

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة .

فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض أو كان سفر معصية لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط آخذ) للزكاة من هذه الثمانية (حرية) هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (وإسلام) فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم .

وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم .

رواه الطبراني (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر القوم منهم صححه الترمذي وغيره . \$ فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها \$ (من علم الدافع) لها من إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره (حاله) من استحقاق الزكاة وعدمه . (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبها منه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فإن ادعى ضعف إسلام صدق) بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لعسر إقامتها (أو) ادعى (فقرا أو مسكنة فكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لذلك (إلا إن ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) أنه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة بأقسامها من زيادتي (وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة لما مر .

(فإن تخلفا) عما إخذ لأجله (استرد) منهما ما أخذه لانتفاء صفة استحقاقهما فإن خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قتر على نفسه أو كان يسيرا وإلا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق ما أخذه والغارم إذا برء واستغنى بذلك .

(والبيئة) هنا (إخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكار واستشهاد .

وذكر العدل وامرأتين من زيادتي (ويغني عنها) أي البيئة (استفاضة) بين الناس

